

المدونة الكبرى

قال نعم قال سحنون وأنا أراه جائز في اشتراء العرية بخرصها ببرني أو بثمره من حائط آخر قلت أرأيت من أعرى نخلا وهي عجوة أيجوز له أن يشتريها بخرصها إلى الجداد ببرني في قول مالك قال لا يجوز ذلك في رأيي قلت أرأيت إن اشترى عريته بخرصها تمرا من حائط له آخر قال لا أحب له هذا الشرط ولكن يأخذها بخرصها مضمونا عليه ولا يسمى ذلك في حائط بعينه لأنه إذا أخذ العرية بخرصها كان له أن يبيع الحائط كله رطباً ويكون عليه ما ضمن للمعري تمرا إذا جاء الجداد ويعطيه من حيث شاء قلت تحفظه عن مالك أنه إذا باع حائطه رطباً أن المعري لا يكون له أن يأخذ ما ضمن له رب الحائط من خرص العرية إلا إلى الجداد قال نعم قال وقال لنا مالك لا ينبغي لرب الحائط أن يشتريها إلا بخرصها إلى الجداد فلا أرى إذا باع حائطه رطباً أن يكون للمعري أن يلزم رب الحائط شيئاً مما ضمن له إلا إلى الجداد ولا أمنعه من بيع حائطه إن أراد ذلك وإني أعلم